



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة العاشرة  
المدد ٨٥ "مكرر"  
١٢٨٧ ربى ٢٧  
١٩٦٧ أكتوبر ٣١

## محتويات العدد

الصفحة

### قرارات رئيس الجمهورية

- ١ قرار رقم ١٩٣٦ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص
- ٢ قرار رقم ١٩٣٧ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات عائلة بسيوني جمعة على
- ٣ قرار رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

قرار :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من :

- (١) فطومه محمود أحمد عبد الفقار .
- (٢) فاطمة أحمد أحمد عبد الفقار .

ويسرى بنافت تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار وله في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربى ١٢٨٧ (١٣١ أكتوبر ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٦ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؟

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؟